

المادة (٤) :

تضاف مادة إلى القانون ويعاد تنظيم تسلسل المواد وتقرأ على الوجه الآتي:

تضع التعلية في عقود المادة (١) من هذا القانون لأحكام قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩.

المادة (٥) :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٦) :

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٧) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

من أجل تحقيق العدالة والتوازن بين حق المستأجر وصاحب الملك ومع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان – العراق

رقم الإصدار: ١٨

تاريخ الإصدار: ٢٠١٨/٧/١٨

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني مسن أعضاء البرلمان ، وبناءً على مساعي شرعه البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ ، ويوجب السلطة المنتوحة لرئاسة البرلمان بموجب الفقرة (ثالثاً) من (المادة الأولى) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ، قرر إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

قانون التعديل الثالث لقانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل

في إقليم كوردستان – العراق

المادة (١) :

تعديل المادة (١) من قانون التعديل الثاني لتطبيق قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (١) :

تحدد عقود إيجار العقار المرومة لأغراض السكنى أو لغرض السكنى مرة كل أربع سنوات بأجرة يتفق عليها الطرفان سواءً بالزيادة أو النقصان بشرط ألا تزيد الأجرة في حالة الزيادة على (٢٠٪) من الأجرة السابقة.

المادة (٢) :

تعديل المادة (٢) من قانون التعديل الثاني لتطبيق قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (٢) :

أولاً: إذا لم يتفق طرفا العقد على مقدار الأجرة بموجب المادة (١) من هذا القانون يحق لكلا الطرفين أو لأحدهما الطلب من مديرية ضريبة العقار تقدير الأجرة من خلال لجنة تقدير خاصة مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الاقتصادية.

ثانياً: تكون قرارات اللجنة الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة قابلة للطعن فيها لدى محكمة البداية خلال مدة (١٥) يوماً من صدور قرار التقدير ويكون قرار المحكمة باتاً.

المادة (٣) :

تلغى المادة (٤) من قانون التعديل الثاني لتطبيق قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩.

بيكهدر دنشاد شكرالله
سكرتير برلمان كوردستان – العراق

جعفر ابراهيم نيمينيكي
نائب رئيس برلمان كوردستان – العراق

يوسف محمد صادق
رئيس برلمان كوردستان – العراق